السفير في الإسلام

The Ambassador at Islam

المدرس المساعد .أحمد حسن شوقي شويش

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Ass. M. Ahmed Hasan Shawqi Shaweesh

AL-IRAQIA UNIVERSITY_COLLEGE OF EDUCATION FOR GIRLS

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق مايشاء إن الله على كل شيء قدير.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الدول لاتستطيع العيش دون تواصل فيما بينها ، وقد عرفت الدول كثيراً من أساليب التواصل ، كان من أبرزها وأكثرها أهمية التواصل عن طريق السفراء ، وقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من النماذج في هذا التواصل بين الجماعات الإنسانية عن طريق السفراء، مثل قصة السفارات بين سليمان عليه السلام وبين بلقيس ملكة سبأ، وقد أظهر لنا هذا النص القرآني بعضاً من الأسس التي تبنى عليها السفارات،من ضرورة صدق المعلومة التي يقدمها السفير إلى رئيس الدولة،وأهمية قناعة السفير بالقضية المبدئية والعادلة التي تنادي بها دولته،وعدم اتخاذ المواقف المتسرعة إزاء المعلومة التي ينقلها السفير والتأكد من مصداقيتها،ثم عدم شن الحروب قبل استنفاذ جميع الوسائل الدبلوماسية في حل القضايا العالقة،والنظر ملياً في الجهود التي يقوم بها السفراء وما يتوصلون إليه من نتائج،وقد أظهر لنا هذا النص أيضاً بعضاً

من أساليب المخاطبات الدبلوماسية أو المذكرات الدبلوماسية فيما يبدأ به وما ينتهي إليه.

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأل جهداً في بعث السفراء إلى القادة والملوك،فقد روى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ :(كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى)[1].

إن الذي دفعني للخوض في غمار هذا الموضوع (السفير في الإسلام) كونه موضوع مترامي الأطراف ومتناثر الأجزاء ،فرغبت في لم أطرافه وجمع أجزائه ضمن موضوع واحد ، فهي تتعرض إلى معنى السفير الإسلامي وتتناوله باعتباره الشخصية التي تعكس الصورة الحقيقية والمشرقة للدين الإسلامي والتي تعطي الانطباع الأمثل عن حقيقة هذا الدين ،لذا اهتمت بذكر صفاته وشروطه بالإضافة الى أهميته من الناحية الشرعية والسياسية ذلك أن مهمة السفير تتضمن الصلح بين المرسل والمرسل إليه ،وتحقيق الخير للمجتمع ،وإنشاء علاقات دولية بين دولتين،وكما هو معروف فإن الصلح قد يتطلب أن يتنازل كل من الطرفين

---

[1] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت):١٣٩٧/٣، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب كُتُبِ النبي ﷺإلى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ عز وجل،رقم الحديث (١٧٧٤)،و سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (ط بلا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

:٢/٩،كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته ،رقم الحديث(١٨٠١٠)، و الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي - بيروت):٦٨/٥، كتاب الاستئذان عن رسول اللَّهِ ﷺ، بَاب في مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ،رقم الحديث(٢٧١٦)، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ،و فتح الباري :١٢٨/٨، قوله باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر،رقم الحديث(٤١٦٤).

المتنازعين عن جزء من حقه للطرف الآخر، وكل ذلك يحتاج الى مفاوضة ومساومة، ومثل هذه المسؤوليات المهمة لاتتمكن الدول من اتمامها بدون مبعوث أو سفير يتولى أنجاز هذه المهمة باعتبارها جزءاً من وظيفته وكونه من المواضيع المهمة التي تبحث في موضوع السفير من حيث شروطه سواء كان يمثل سفارة مؤقتة،أم سفارة دائمة،

والذي أهدف إليه من خلال طرح موضوع السفير بيان مفهوم السفير في الشريعة الإسلامية ،والشروط الواجب توفرها به سواء كان على مستوى سفارة مؤقتة،أو سفارة دائمة، والواجبات والوظائف الموكلة إليه ، والتي بموجبها عليه أن يتقيد بالسلوكيات التي تتناسب ومهمته كونه ممثلاً لدولته بصورة عامة وللخليفة أو الحاكم بصورة خاصة، والامتيازات الممنوحة له بعد أنتهاء تكليفه وخاصة في الدولة الإسلامية لغرض تحقيق الفهم الصحيح للسفير مبينا في الوقت عينه أن الدولة الإسلامية دولة إنسانية عالمية بشرية تهدف إلى الحفاظ على النظام الكوني وتمنع تخريبه من خلال التواصل مع دول العالم على اختلاف قومياتها ودياناتها.

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المصادر القديمة من كتب التفسير والفقه بكافة مذاهبها والحديث ، بالإضافة إلى بعض المؤلفات الحديثة التي تناولت موضوع السفراء .

هذا وقد قسمت بحثي بعد المقدمة إلى مباحث ثلاث وكالآتي:

المبحث الأول: مفهوم السفير، وتضمن مطلبين:-

المطلب الأول: السفير في اللغة.

المطلب الثاني: السفير في الاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط السفير الإسلامي،ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة.

المطلب الثاني: شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة الدائمة.

المبحث الثالث: وظائف السفير في الإسلام وحدودها،ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:وظيفة السفير ومهامه .

المطلب الثاني:حدود وظيفة السفير.

المبحث الرابع: انتهاء مهمة السفير وكيفية التعامل معه،ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء مهمة السفير.

المطلب الثاني: قواعد التعامل مع السفير عند انتهاء وظيفته.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع.

المبحث الأول

مفهوم السفير

المطلب الأول

مفهوم السفير في اللغة

السفير في اللغة:

السفير صيغة فعيل من الفعل (سَفَرَ) ،و(سفر)السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء من ذلك ،السفر سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والسفر المسافرون قال ابن دريد رجل سفر وقوم سفر ومن الباب وهو الأصل سفرت البيت كنسته ومنه الحديث لو أمرت بهذا البيت فسفر ولذلك يسمى ما يسقط من ورق الشجر السفير[٢]، و(سَفَرَ) بينَ القَوْمِ أَصلَحَ يَسْفِرُ(بالكسر) ،ويَسْفُر (بالضّم) سَفْراً (بالفتح)، وسفارَةً كسَحَابَةٍ ، وسِفَارَةً (بالكسر)، وهي كالكفالَة والكِتَابةِ يرادُ بها التوَسُّط للإِصلاحِ ،فهو سَفِيرٌ كأَمِير، وهو المُصْلح بينَ القَوْم وإِنما سُميَ به لأَنّه

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(الطبعة الثانية،دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). : ٨٢/٣ (باب سفر).

يَكْشِفُ ما في قَلْبِ كلَ منهما ليصلِح بينهما ،ويُطلَق أَيضاً على الرَّسُول لأَنه يُظهِر ما أُمِرَ به وجَمَع بينهما الأَزهريّ فقال هو الرّسولُ المُصلِحُ[٣]،والجمع سفراء ،وفي حديث علي أنه قال لعثمان إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم أي جعلوني سفيرا وهو الرسول المصلح بين القوم يقال سفرت بين القوم إذا سعيت بينهم في الإصلاح السفر بالكسر الكتاب وقيل هو الكتاب الكبير وقيل هو جزء من التوراة والجمع أسفار السفرة الكتبة واحدهم سافر وهو بالنبطية سافرا قال الله تعالى ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾[٤] سفرت الكتاب أسفره سفرا وقوله عز وجل ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [٥] ،قال الزجاج في الأسفار: الكتب الكبار واحدها سفر أعلم الله تعالى أن اليهود مثلهم في تركهم استعمال التوراة وما فيها كمثل الحمار يحمل عليه الكتب وهو لا يعرف ما فيها ولا يعيها السفرة كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال، قال ابن عرفة:سميت الملائكة سفر لأنهم يسفرون بين الله وبين أنبيائه ،وقال أبو بكر: سموا سفرة لأنهم ينزلون بوحي الله وبإذنه وما يقع به الصلاح بين الناس فشبهوا بالسفراء الذين يصلحون بين الرجلين فيصلح شأنهما وفي الحديث مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة هم الملائكة جمع سافر السافر في الأصل الكاتب سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه قال الزجاج قيل للكاتب سافر وللكتاب سفر لأن معناه أنه يبين الشيء ويوضحه ويقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه ومنه قول النبي ﷺأسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[١]،وسفر الصبح أسفر أضاء أسفر القوم أصبحوا أسفر أضاء قبل الطلوع سفر وجهه حسنا أسفر أشرق وفي التنزيل العزيز ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾[١] قال الفراء: أي مشرقة مضيئة[١].

---

[٣] ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ،(ط بلا ،دار الهداية):٤١/١٢

[٤] سورة عبس ، الآية: ١٥.

[٥] سورة الجمعة ، من الآية : ٥.

المطلب الثاني
السفير في الاصطلاح

السفير في الاصطلاح:

السفرة جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك:(أي الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[٦] سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها)، قال ابن الملك:(والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب)، قال ميرك:(وقيل المراد بها أصحاب رسول الله لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير في قلوبهم)[٧].

و(البررة) جمع بار وهو المحسن، وقال الطيبي:(أي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وآدائه إلى المؤمنين) [٨] .

---

[٦] سورة عبس،الآية:١٥-١٦.

[٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) :٩/٥،ينظر: السنن : الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني(٢٠٧-٢٧٣هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،سعيد اللحام،(الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية،دمشق-الحجاز،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) :٦٩٩/٤.

[٨] مرقاة المفاتيح :٩/٥.

والسفر بفتح فسكون كشف الغطاء ويختص بالأعيان نحو سفر العمامة عن الرأس والخمار عن الوجه وسفر البيت كشه بالسفر أي المكنسة وذلك إزالة السفير عنه وهو التراب وأسفر عن الشيء كشفه وأوضحه والسفر بكسر فسكون الكتاب الذي يسفر عن الحقائق وأصل تركيبه يدل على الظهور والانكشاف والسفر بفتحتين الخروج للارتحال وقيل قطع المسافة وسافر فهو مسافر خص بالمفاعلة اعتبارا بأن المسافر سفر عن المكان والمكان سفر عنه ومن لفظ السفر اشتقت السفرة لطعام السفر ولما يوضع فيه السفر عند أهل الحق سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق بالذكر[٩].

والسِفْر عند العرب الكتاب وجمعه أسفار قال الله تعالى﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾،قال أبو بكر قال الفراء:الأسفار الكتب العظام واحدها سفر وقوله عز وجل﴿ بأيدي سَفَرَةٍ ﴾ ،قال الفراء: السفرة الملائكة واحدها سافر وإنما قيل للملك سافر لأنه ينزل بما يقع عليه الصلاح بين الناس بمنزلة السفير وهو المصلح بين القوم قال الشاعر : وما أدعُ السِّفارة بينَ قومي وما أمشي بغشٍ إنْ مَشَيْتُ ، وسمي سفير لأنه يكشف مراد المتخاصمين وسافر الرجل انكشف عن البنيان ومنه السفر محركة لأنه يكشف عن أخلاق المرء وأحواله[١٠].

---

[٩] التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية،(ط بلا، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق – ١٤١٠هـ) :٤٠٦/١،و إصلاح المنطق، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام ،(الطبعة الرابعة ، دار المعارف – القاهرة) :٢٥٠/١.

[١٠] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،(ط بلا، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م):٥١١/١.

المبحث الثاني

شروط السفير الإسلامي

المطلب الأول

شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة

وهو الذي يتولى مهمة السفارة المؤقتة وتسمى (البعثة الخاصة)،دأبت الأنظمة على العمل بها منذ عصور قديمة،واستمرت مع قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقرارها في عواصم الدول المختلفة،حيث أخذت شكل التواصل على مستوى رؤساء الدول في مناسبات اتسمت غالبيتها بوضع مراسمي،كالتوقيع على الاتفاقيات،وحضور احتفاليات معينة كالزواج والوفاة وغيرها.

وقد تنامت الحاجة بين الدول لممارسة البعثات الخاصة مع منتصف القرن العشرين،ومع بروز مجالات واسعة للتفاوض في مسائل لاتستطيع البعثات الدائمة متابعتها،إما بسبب طبيعتها الفنية،أو لضعف الإمكانات المادية والبشرية اللازمة،وعدم توفرها في البعثة،أوبسبب ضيق الوقت والرغبة في إنجاز مسائل مهمة في أقرب فرصة ممكنة[١١]،ويشترط فيمن يتولى السفارة المؤقتة شروط،وهي:

١.العقل : العلماء متفقون على أن فاقد العقل،سواء كان مجنوناً أو صبياً لايعقل،ليس أهلاً للتصرفات كلها،وليس أهلاً للتكليف،فلا يصح توكيله في أي شيء[١٢]، قال الكاساني:(أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَهَذَا شَرْطٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ

---

[١١] ينظر: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي:الشيخ خالد حسن،(الطبعة الأولى ، عمان) : ٢١١-٢١٢.

[١٢] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، (الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي - بيروت – ١٩٨٢م) :٢٠/٦،و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ) :٣٩٤/٤،و الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي (الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٤هـ) :١٩٩/١،و المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية -

التَّصَرُّفَاتِ كُلِّهَا فَلَا يَصِحُّ صُلْحُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الذي لَا يَعْقِلُ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِانْعِدَامِ الْعَقْلِ)[١٣].

٢. البلوغ: شرط التكليف هو البلوغ فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ لقوله تعالى

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[١٤] لإقامة الحجة عليهم إذ المقام الحجة عليه[١٥] ،

وقال الحنفية: وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ فَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ و مَأْذُونَاً كَانَ أو مَحْجُوزاً [١٦]، وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَالَةُ الصَّبِيِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ الْمَجْنُونِ[١٧]

٣. الذكورة: وهناك من لم يعتبرها شرطاً ، فقال بجواز تولي المرأة منصب السفير ،فذهب الى القول : ان كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة حرا أو عبدا مسلما

بيروت – ١٤١٣هـ) :٦٧/١،و درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (ط بلا، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت) :٥٦٨/٣

[١٣] بدائع الصنائع :٤٠/٦.

[١٤] سورة الإسراء ، من الآية:١٥.

[١٥] ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ) :٨٨/١،و الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠٢هـ) ، (ط بلا، دار الفكر للطباعة – بيروت) :١٠٢/٨،و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، (الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ) :٧٦/٩،و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش ،(ط بلا، دار الفكر – بيروت) :٣٢٦/٤،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، (ط بلا، دار الفكر - بيروت) :٢١٠/٢،و تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) :٢٧٨/١.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع :٢٠/٦.

[١٧] ينظر: كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ،(الطبعة الأولى ، دار الخير - دمشق – ١٩٩٤):٢٧٢/١.

كان أو كافرا [١٨]، والمرأة أهل للتصرف في كثير من الأمور، فيجوز توكيلها في السفارة فيما يجوز لها التصرف فيه، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ورواية أحاديث رسول اللهﷺ،وبيان مقاصد الإسلام،وعقد الأمان[١٩]،وغيرها من صوالح الأمور.

إلا ان مما يجب ملاحظته ان مسألة تولي المرأة السفارة يصطدم بعدة عقبات ذلك أن النساء متفاوتات في مقدرتهن على ممارسة السفارة،وما أشبهها من الأمور التي يتحتم فيها الظهور في المناسبات المختلفة،ولكن هذا لا يمنع من وجود نساء يتمتعن بقدر عالٍ من الذكاء وغيرها من الصفات الجيدة التي تمكنها من ممارسة الاعمال فيما لو أنيطت بها، فقد روي عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال:(يا معْشر النساء تصدَقن وأكثِرن الاستغفار فإني رأَيتكن أَكْثَر أَهل النار فقالت امرأة مِنهن جَزْلَة ومالنا يا رسُول اللَّه أَكْثَر أَهْل النار قال تُكثِرن اللعْن وتكْفُرن العشير وما رأيت من نَاقصات عَقل ودِين أَغْلب لِذِي لب منْكن قالت يا رسول اللَّه وما نُقصان العقْل والدين قال أَما نُقصان العَقل فَشهادَة امرأَتَين تَعدِل شهادَة رجُل فهذَا نُقْصان العَقْل وتَمْكث اللَّيَالِي ما تُصَلي وتُفطر في رمضان فهذا نُقصان الدِين)[٢٠]،قال النووي:(جَزلة) أي ذات عقل ورأي[٢١]، وفي رواية أخرى

---

[١٨] ينظر: المغني :٥١/٥،و المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، (ط بلا، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ) :٣٥٦/٤-٣٥٧،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت) :٣٥٦/٥،و شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)،(الطبعة الثانية ، عالم الكتب - بيروت – ١٩٩٦م).:١٨٦/٢.

[١٩] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، (ط بلا، دار الفكر – بيروت) :٢٣٧/٤،و الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ) :٢٣٩/١.

[٢٠] صحيح مسلم :٨٦/١، ، كِتَاب الْإِيمَان، بَاب بَيَان نُقْصَان الْإِيمَان بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَان إِطْلَاق لَفْظ الْكُفْر على غَيْر الْكُفْر بِاَللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوق، رقم الحديث(٧٩).

عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال :(شهدت مع رسول اللَّه ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأَ بالصلاة قبل الخطبةِ بغيْر أذان ولا إِقامة ثُم قام متَوكئا على بِلَال فَأَمَرَ بتَقوى اللَّه وحث على طاعته ووعظ الناس وذَكرهم ثُم مضى حتى أتى النسَاء فَوعظهن وذَكّرَهُن فقال تصدَقْن فإن أَكثَرَكن حطب جهَنم فَقَامَتْ امْرَأة من سِطَةِ النِسَاءِ سَفعاء الخَديْن فقالت: لِم يا رَسُول اللَّه قال لأنكن تكثِرن الشكَاة وتكْفرن العشِير قال: فجعلن يتصدقن من حلِيهِن يلقِين في ثَوب بلال من أَقرطتِهن وخَواتِمهِن)[٢٢]،قال النووي:(من سطة النساء) وبعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار[٢٣].

وجه الدلالة مما تقدم:أن من النساء من تكون وافرة العقل ثابتة العزم قوية الحجة حسنة الخطاب يتوفر فيها رجاحة العقل وقوة الرأي،وفصاحة اللسان وحسن البيان،فإذا ماحتاج الإمام إلى أستنفار امرأة لأجل القيام بمهمة خاصة نيابة عنه،كأن يرسلها لحضور مؤتمر نسائي،أو ماأشبهه من الامور،فلا يوجد مايمنع من ذلك إذا استدعت الحاجة لذلك،والسفارة هي وسيلة وليست غاية،فإذا كان المقصد المشروع لايمكن تحققه إلا بسفارتها،كان بعثها أولى من بعث غيرها،ولأجله لابد أن يكون الاختيار صائباً من حيث كونها امرأة ثابتة العزم،قوية الحجة وافرة العقل لتتمكن من القيام بهذه المهمة على وجهها الأكمل،بشرط أن تلتزم بما يخص النساء من أحكام شرعية يقتضي الالتزام بها،كالمحرم للسفر والخلوة.وارتداء الحجاب،وعدم إظهار الزينة،وغيرها من الأحكام التي خصت بها.

---

[٢١] صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، (الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٩٢هـ) :٦٦/٢.

[٢٢] صحيح مسلم :٦٠٣/٢، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،رقم الحديث(٨٨٥).

[٢٣] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١٧٥/٦.

٤.الإسلام: يشترط في المبعوث الخاص أن يكون مسلماً، إلا ان من الفقهاء من يرى بجواز اسناد مهمة تولي السفارة الى غير المسلمين، وذلك لأن السفارة المؤقتة(الخاصة) نوع وكالة،وقد أجاز الحنفية ذلك،قال الكاساني: (ويجُوز من الذمي كما يجُوز من المسلِم لأَن حقوقهم مصُونَة مرعِيَّة عن الضيَاع كحقوقِنا ويجُوز التوكِيل بِقَبْض الديْن لِأَن الْموَكل قد لَا يَقدِر على الاستِيفاء بِنَفسه فيحتَاج إِلَى التفْويض إِلَى غَيره كَالوكِيل بِالْبَيع والشراء وسائِر التصرفَات)[٢٤]، وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة حرا أو عبدا مسلما كان أو كافرا،ومن لا يملك التصرف في شيء بنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمرأة في عقد النكاح وقبوله والكافر في تزويج مسلمة والطفل والمجنون في الحقوق كلها[٢٥] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد بعث سفراء من غير المسلمين في مهمة خاصة،وهي التفاوض مع قريش على إجراء الصلح،فقد روى عن عرْوة بن الزبَير عن المسور بن مَخرمَة ومَروان يصَدق كُل واحِد منهُما حَدِيثَ صاحِبِه قالا : (خرج رسول اللهِ ﷺ زمَن الْحديْبِيَة حتى كانُوا بِبَعض الطريقِ قال النبي ﷺ : (إِن خالِد بن الوليد بِالغمِيم في خَيل لِقريْش طلِيعة فَخذوا ذَات الْيَمِين فَو اللَّه ما شعَر بهم خالِد حتى إذا هم بِقترة الجَيش فانطلق يَركض نَذِيرا لِقريْش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بِالثنِية التي يهبَط عليهم منها بركَت بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فقال الناس : حَل حَل فأَلحت فَقَالُوا خَلات القَصواء خَلات الْقصواء [٢٦]، فقال النبي ﷺ :ما خَلات القصواء وما ذَاك لها بِخلُق

---

[٢٤]بدائع الصنائع :٢٣/٦ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (ط بلا، دار الفكر - ١٤١١هـ / ١٩٩١م) :٥٦٢/٣.

[٢٥] ينظر: المغني :٥١/٥.

[٢٦] خلأت الناقة : تخلأ خلأ وخلاء بالكسر والمد و خلوءا وهي خلوء بركت أو حرنت من غير علة، ينظر: لسان العرب :٦٨/١مادة(خلأ)،و مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود خاطر ،(طبعة جديدة ،

ولَكن حبسهَا حابس الفِيل ، ثُمَّ قال : والذِي نفسِي بيده لا يسألونني خطّة يعظّمون فيها حرمات اللَّه إلا أَعطيْتهم إِيَّاها ثُم زجَرهَا فوَثَبت ، قال : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصى الحدَيبِية على ثَمد قَلِيل الماء يتَبَرضه الناس تَبَرضا فلم يلَبثه الناس حتى نَزحوه وشكِي إلى رسول اللَّه ﷺ العَطش فانتَزعَ سَهما من كنَانَته ثُم أَمَرهُم أن يجعللوه فيه فو الله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح [٢٧] رسول اللَّهِ ﷺ من أهل تهامة فقال : إني تركت كعب بن لؤي ،وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل[٢٨] وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عن الْبَيْتِ ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب[٢٩] وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدةً ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره ، فقال بديل : سأبلغهم ماتقول ، قال : فانطلق حتى أتى قريشاً ، قال : إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال: سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذوو الرأي

مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) : ٧٧/١،و تاج العروس :٢١٦/١.

[٢٧] العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، ينظر:لسان العرب :٦٣٤/١مادة(عيب)، غريب الحديث : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ،(الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) :١٣٧/٢.

[٢٨] الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ: يريد النساء والصبيان والعثوذ في الصل جمع عائذ وهي الناقة إذا وضعت وبعد ماتضع أياما حتى يقوى ولدها،ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،(ط بلا، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م):٣١٨/٣ (عوذ)،و لسان العرب :٥٠٠/٣مادة (عوذ).

[٢٩] نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ: نهك النهك التنقص و نهكته الحمى نهكا و نهكا و نهاكة و نهكة جهدته وأضنته، ينظر:لسان العرب :٤٩٩/١٠مادة(نهك).

منهم : هات ماسمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ.....الحديث)[٣٠].

قال ابن حجر:(وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق)[٣١]

إن الذي ذكره الإمام ابن حجر–رحمه الله– فيه بيان لشروط وضوابط المبعوث الخاص إذا كان من غير المسلمين،وهي:

أ. أن يكون هذا السفير ممن يجوز له فعل ما وكل فيه،وهو شرط معروف في الوكالة.وهذا واضح في تفسير قوله تعالى في قوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٣٢]، حيث وصف الله شدة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق ولين عريكة النصارى وسهولة ارعوائهم وميلهم إلى الإسلام وجعل

---

[٣٠] الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،(الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) :٢/٩٧٤- ٩٧٥،كِتَاب الشُّرُوطِ صحيح، بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ،رقم الحديث(٢٥٨١).

[٣١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ط بلا، دار المعرفة – بيروت) :٥ /٣٣٧-٣٣٨.

[٣٢] سورة المائدة ،الأية: ٨٢.

اليهود قرناء المشركين في شدة العداوة للمؤمنين بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقديمهم على الذين أشركوا[٣٣].

ب. أن يكون أهل ثقة وأمانة،وهذا موجود في بعضهم،قال القرطبي:(ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة)[٣٤]،ودليل ذلك قوله تعالى﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣٥]،

قال الشيخ تقي الدين :(إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال)[٣٦] ، لقوله تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾[٣٧] ، وفي الصحيح أن النبيﷺ لما هاجر استأجر رجلا يهوديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وإستأمنه وأتمنه على نفسه وماله وكانت خزاعة عينا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل وأما إذا احتاج إلى

---

[٣٣] ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت) : ٧٠٠/١-٧٠١.

[٣٤] الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٧٦١هـ)، (ط بلا، دار الشعب - القاهرة) :٣٥٠/٦.

[٣٥] سورة آل عمران ،الآية: ٧٥.

[٣٦] الآداب الشرعية والمنح المرعية : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام،(الطبعة الثانية ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) :٤٢٨/٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ،(الطبعة الثانية، دار ابن القيم - الدمام - السعودية – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) :٥١٦/١، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية: الشيخ عبد الحي الكتاني، (ط بلا، دار الكتاب العربي - بيروت).:٤٥٩/١.

[٣٧] سورة آل عمران،الآية: ٧٥.

أثمان الكيل أو استطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهودي والنصراني المنهي عنها وإذا جاز طبه ومخاطبته بالتي هي أحسن كان حسنا[٣٨]، قال تعالى﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٣٩] قال ابن القيم في بدائع الفوائد : (وفيه دليل دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة فائده شهادة التقليد)[٤٠].

ج. أن يكون هذا السفير ممن يجوز له فعل ما وكل فيه، وهو شرط معروف في الوكالة[٤١].

د. أن تكون الحاجة داعية إلى سفارته،كما ثبت في بعث النبي ﷺ لبديل بن ورقاء إلى قريش،فإنه كان يسهل عليه أن يختلف إلى قريش دون أن يتعرض لأذاهم.

فإذا ما وجدت هذه الضوابط واجتمعت الشروط فيمن يختار للقيام بالسفارة المؤقتة،أو في المبعوث الخاص،وكان ولاءه السياسي للدولة الإسلامية،وكانت مصالحه مرتبطة مع هذه الدولة،وقد قيل:(ولا يشترط في

---

[٣٨] ينظر: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) :٤٦٠/١.

[٣٩] سورة العنكبوت،الآية: ٤٦.

[٤٠] بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج،(الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة – ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م) : ٧٢٥/٣،و التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) :٤٦٠/١.

[٤١] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: محمد أمين عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) :٥٢٦/٥،و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ)، (ط بلا، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م) :٤٢٨/٣.

نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها)[٤٢]، جازت سفارته حتى لو لم يكن من رعايا الدولة،ويدل على ذلك ماروي عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبيه أنه سمع أباه يوم المرج يزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:

(لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم)[٤٣]،وما ذكر من قصة بديل بن ورقاء في الحديث الذي رواه البخاري وتم التطرق إليه في شرط الإسلام.

المطلب الثاني

شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة الدائمة

السفارة الدائمة : وتسمى البعثة الدائمة،وقد اصطلحوا على تسمية السفارة الدائمة في زماننا بمسمى(السفارة) فقط، فالسفارة : هي البعثة الدائمة التي يرأسها موظف سام بدرجة سفير وهي أعلى مرتبة تتولى تمثيل الدولة

---

[٤٢] الفوائد في اختصار المقاصد : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع (الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق – ١٤١٦هـ) :٨٢/١.

[٤٣] سنن البيهقي الكبرى :١٨٧/٩، كتاب الجزية ،باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان ، رقم الحديث (١٨٤٢٦) ،و الأحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد بن احمد، أبو عبد الله المقدسي، (٥٦٩-٦٤٣هـ): ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط١، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).:٣٦٤/١ ،عمرو بن سعيد بن العاص الأموي عن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث (٢٥٣)، وقال : اسناده حسن، والبحر الزخار المعروف (مسند البزار) : الامام الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله (ط١ ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ،بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ) :٤٤٣/١، مما روى سعيد بن العاصي عن عمر،رقم الحديث(٣١٣)،وقال: الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر عنه بهذا الإسناد،و تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) :٣٤٧/١٥، من اسمه عبد الله ، رقم(٣٤٤٥).

وتمثيل أعلى سلطة فيها[٤٤] ويتولى مسؤوليتها والقيام بأعمالها شخص تختاره الدولة يسمى سفير يتم تعيينه من قبل رأس الدولة،ويتمتع بتفويض مطلق للقيام بمهام عمله لدى الدولة المعين فيها،ومن ذلك حق التحدث باسم دولته،والتفاوض في المسائل التي تتعلق بها،لذا لابد من اعتبار شروط معينة أخرى في هذا السفير بالاضافة الى تلك التي تم اعتبارها في شروط المبعوث الخاص للسفارة المؤقتة،وهي:

١. العدالة: وهي ملكة،أي: ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة،وقيل:من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً،وعكسه فاسق[٤٥] ،ويشترط في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط اجتنابها بالكلية لكن يشترط أن لا يصر عليها فإن أصر كان الإصرار كارتكاب كبيرة[٤٦]،قال إمام الحرمين الجويني:

---

[٤٤] ينظر: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي،لخالد الشيخ:٢٠٦.

[٤٥] ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) : سليمان الجمل (ت ٩٦٢هـ)، (ط بلا ، دار الفكر- بيروت) :٣٨٢/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) ،(ط بلا ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م) :٢٩٩/٨، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري،(ط بلا ، المكتبة الثقافية – بيروت) :٦١١/١، كفاية الطالب :٤٥٢/٢، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت) :٢٨١/٤.

[٤٦] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين : محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٥هـ) :٢٢٥/١١، والفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، (ط بلا ، دار النشر، دار الفكر) :٣٤٨/٤،و الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء،(الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ) :٣١٦/٢،و الزواجر عن اقتراف الكبائر: شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى

(الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين من الآخر وأما حصر الكبائر بالعد فلا يمكن استيفاؤه)[٤٧]، فإذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقا وله أمثلة أحدها إذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه ويجوز تولية من يفرط في العشر وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخمس أيضا فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة ولا ينفذ تصرفه لنفسه إذ لا موجب لإنقاذه مع خصوص مصلحته[٤٨]،هذا وقد أجاز ابن العربي والقرطبي بعث الفاسق ولكن ولكن بشرط،فقالا:(لا خلاف في أنه يصحُّ أن يكون رسولاً عن غيره في قول يبلغه أو شيء يوصله أو إذن يعلمه إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فإن تعلّق به حق لغيرهما لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الداعية

الباز(الطبعة الثانية، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) :٩٢١/٢.

[٤٧] الأشباه والنظائر :٣٨٦/١.ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، (ط بلا ، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م) :٢٢٣/٩،و حاشية حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) :١٧٩/٢،و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ،(الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) :١٨٨١/٤.

[٤٨] ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبي محمد عز الدين السلمي، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت) :٧٣/١.

إليه فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك والله أعلم)[٤٩].

إن الذي ذكره ابن العربي والقرطبي داخل في معنى السفارة المؤقتة لأنها نوع وكالة،والعلماء يجيزون توكيل الفاسق بحدود المصلحة الشخصية للموكل،لأن الموكل ناظر لمصلحة نفسه،قال السيوطي في حق المالك:(يجوز له أن يوكل الفاسق ويودع عنده لأن طبع المالك يزعه عن إتلاف ماله بالتفريط ولذلك لو كان موكلا أو مودعا في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي)[٥٠]، وهذا يعني أن الشرع إنما اشترط العدالة في الولايات حتى لا يتم التفريط بمصالح الناس احتياطاً منه لهم،والذي ذكره السيوطي يفسر ماقاله ابن العربي والقرطبي في مشروعية سفارة الفاسق إذا لم يخرج عن حق المرسل والمرسل إليه،أما الولايات العامة فإنها تتعلق بحقوق ومصالح الأمة التي لا يجوز التفريط بها فلا يصح أن يتولاها الفاسق.

٢. الذكورة: لاينبغي تولية المرأة رئاسة البعثة الدبلوماسية الدائمة لما تضمنته هذه الوظيفة من معنى الولايات المصروفة عن النساء،ويدل على ذلك مارواه البخاري في صحيحه عن أبي بَكْرَةَ، قال:(لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل[٥١] بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل

---

[٤٩] أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
(ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان) :١٤٨/٤،و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٣١٣/١٦.

[٥٠] الأشباه والنظائر :٣٨٧/١-٣٨٨.

[٥١] قوله نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل فيه تقديم وتأخير، والتقدير نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أي قبل ذلك فايام يتعلق ب نفعني لا بسمعتها فأنه سمعها قبل ذلك قطعا والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة.ينظر: فتح الباري :١٢٨/٨.

فأقاتل معهم [٥٢]، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[٥٣].

الحديث فيه دلالة على أن المرأة لا تلي الإمارة ،ولا القضاء،وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وقد أجاز الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة أن تتولى المرأة الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء[٥٤]. وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ﷺ قد استعمل الشفاء على السوق ،و قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه[٥٥].

قال الماوردي في معرض تعليقه على تولية المرأة وزارة التنفيذ لتتولى الواسطة والسفارة بين الإمام والرعية:((ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبيﷺ:(ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)[٥٦]،ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور))[٥٧].

---

[٥٢] يعني عائشة رضي الله عنها ومن ومحصل هذه القصة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.ينظر المصدر نفسه: ١٢٨/٨.

[٥٣] صحيح البخاري :١٦١٠/٤ ، كِتَاب الْمَغَازِي،بَاب كِتَابِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ،رقم(٤١٦٣).

[٥٤] ينظر: فتح الباري :١٢٨/٨.

[٥٥] الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،(الطبعة الأولى ، دار الراية - الرياض - ١٤١١ هـ /١٩٩١م) :٤/٦، الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها واسمها ليلى رقم(٣١٧٩).

[٥٦] سبق تخريجه:ص١٧.

[٥٧] الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (ط بلا ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) :٢٨/١.

لقد أجمع علماء المسلمين على ان هذا الحديث أصل في عدم مشروعية تولي المرأة الولايات العامة،قال ابن العربي في عارضته:(هذا يدل علـــى إن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل بإجماع،اللهم إلا أن أبا حنيفة قال:تكون المرأة قاضية فيما تشهد به،يعني على الخصوص،بأن يجعل إليها ذلك الرأي أو يحكمها الخصمان)[٥٨].

أما في القوانين الدبلوماسية المتبعة حالياً بين الدول فلا يوجد ما يمنع من أن تمارس المرأة رئاسة البعثة الدبلوماسية الدائمة في دولة ما ،ولكن الواقـــع والممارسة العملية للدبلوماسية تبين أن قلة قليلة – ولأجل مصلحة معينة – ، وفي حالات خاصة من النساء قد تولين مهمة تلك السفارات.

٣. الإسلام: هو شرط فيمن يتولى رئاسة السفارة الدائمة،لما تضمنته هذه الوظيفة من معنى الولايات المصروفة عن غير المسلمين،فإن غير المســـلم لايحق له أن يتولى في الدولة الإسلامية الولايات العامة،كالإمامة أو الوزارة أو إمارة الجيوش أو إمارة الحج،وكذلك الولايات الدينية كالصـــلاة بالنـــاس والآذان والخطبة[٥٩].

إن عدم تولية غير المسلمين للمناصب العامة والمناصب الدينية لايعني الانتقاص من حقوق مواطنتهم أو ظلماً لهم،إن الذميين في الحقوق والواجبات كالمسلمين،إلا إن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هـــو إن الدولـــة الإســـلامية تشترط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بمجرد تبعيته للدولة[٦٠]،ذلك إن بعض الوظائف تقتضي طبيعتها أن يتولاهـــا

---

[٥٨] عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)،وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي،(الطبعة الاولى،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان،١٤١٨هـ/١٩٩٧م) : ٨٦/٩،كتاب الفتن،باب رقم(٧٥)،حديث رقم(٢٢٦٢)، ينظر: الفتاوى الهندية :٣٩٨/٣.

[٥٩] ينظر: الأحكام السلطانية :٣٥/١.

[٦٠] ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين: الدكتور عبد الكريم زيدان ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) : ٦٢.

إلا المسلم ،وحجب هذه الوظائف عن الذمي ينبغي أن لايثير الدهشة والاستغراب،لأن الوظيفة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف لاحق،وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه ببعض الوظائف المعينة[٦١] .

إن التمثيل الدبلوماسي في السفارة الدائمة ينبغي أن تنظر إليه الدولة الإسلامية على أساس كونه ولاية سياسية دينية،حيث إن السفارة الدائمة وحسب هذا التصور هي البديل عن القتال في الإسلام فالحنفية يقسمون الجهاد إلى قتال وموادعة، فإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس ، وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٦٢] ، ووادع رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى[٦٣]،ولأن الموادعة غالبا ما تنتهي بالقهر والاستيلاء على النفوس وتوابعها وإنما كان ذلك غالبا لاستقراء تأييد الله تعالى جيوش المسلمين ونصرتهم في الأكثر وبها يتحقق نشر الدين[٦٤]، وعلى هذا الأساس

---

[٦١] ينظر : المصدر نفسه: ٦٨.

[٦٢] سورة الانفال ، الآية : ٦١.

[٦٣] ينظر : ينظر: بدائع الصنائع :١٠٩/٧، وحاشية ابن عابدين :١٧٥/٤،و الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١-٥٩٣هـ)، (ط بلا ،المكتبة الإسلامية) :١٣٨/٢،و الفتاوى الهندية :٢/ ١٩٦،و الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، (الطبعة الأولى ، عالم الكتب - بيروت – ١٤٠٦هـ) :٣٠٤/١

[٦٤] ينظر:شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، (الطبعة الثانية، دار الفكر– بيروت) :٤٦٩/٥.

فإن السفارة الدائمة حسب هذا المفهوم هي خلافة لمنصب النبوة في نشر مباديء الإسلام وأفكاره،وعليه فلا يجوز التفريط بهذه الخلافة سواء في قتالنا أو موادعتنا،ولأن هذا الأمر من الواجبات الدينية فلا يصح أن يتولى السفارة من لا يجب عليه أصلاً كالذمي،أو من لا يؤمن بهذه القيم والمفاهيم.

أن الإيمان العميق بالإسلام ،والولاء المطلق له،تعتبر من السمات الأساسية للسفير لكي لا يتردى في مزالق الانحراف،لأنه بعيد عن العيون،يتعرض للأغراء المادي والمعنوي،فيعف عن المغريات والانحراف في جميع الظروف والأحوال[٦٥].

أن أهمية وظيفة السفير نابعة من كونه ممثلاً للدولة التي قامت بإرساله ليكون على رأس البعثة الدبلوماسية المعينة في دولة أخرى،وقد جرى اختياره بعد أن توفرت فيه الشروط المناسبة لأشغال هذا المنصب المهم،فالسفير في الإسلام ينبغي أن يكون متشوقاً لإظهار مدى عظمة الدين الإسلامي،وأن يكون قدوة في سلوكه مثالاً يحتذى به في حسن التصرف والتدبير.

المبحث الثالث

وظائف السفير في الإسلام وحدودها

المطلب الأول

وظيفة السفير ومهامه

أولاً. الدعوة إلى الإسلام :

أن الدين الإسلامي دعوة موجهة الى جميع البشر ، فالخطاب موجه للجميع دون استثناء لذا ينبغي على المسلمين حمل لواء هذه الدعوة وتبليغها الى البشرية جمعاء كعقيدة،وعبادة،ومهج مفصل للحياة ويدل على ذلك ماروي عن سهل بن سعد ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: لأعطين الراية غداً

[٦٥] ينظر: السفارات النبوية :اللواء الركن محمود شيت خطاب (ط بلا، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) : ٣٢٥-٣٢٦.

رجلاً يفتح الله على يديه،قال:فبات الناس يدوكون[٦٦] ليلتهم أيهم يعطاها،فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجوا أن يعطاها،فقال:أين علي بن أبي طالب؟فقالوا:يشتكي من عينيه يارسول الله،قال:فأرسلوا إليه فأتوني به،فلما جاء بصق في عينيه،ودعا له،فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع،فأعطاه الراية،فقال علي:يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا،فقال:أنفد على رسلك حتى تنزل بساحتهم،ثم ادعهم إلى الإسلام،واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[٦٧]،وفي رواية أن (النبي ﷺ بعث على رضي الله عنه في سرية إلى اليمن في شهر رمضان ، فقال يا رسول الله كيف أصنع ؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلونك، فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، فلا تقاتلوهم حتى تروهم أناة، فإذا أتيتهم فقل لهم: هل لكم إلى أن تخرجوا من أموالكم صدقة فتردونها على فقرائكم، فان قالوا: نعم، فلا تبغ منهم غير ذلك، ولأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس ونزلت على رسول الله ﷺ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون)[٦٨].

---

[٦٦] يدوكون: أي يخوضون ويموجون ويختلفون فيه و الدوك الاختلاط وقع القوم في دوكة و دوكة وبوح أي وقعوا في اختلاط من أمرهم وخصومة وشر وجمع الدوكة دوك و ديك ،ينظر: لسان العرب :٤٣٠/١٠،مادة (دوك).

[٦٧] صحيح البخاري :١٣٥٧/٣،باب مناقب علي بن أبي طالب،كتاب فضائل الصحابة،رقم الحديث(٣٤٩٨).

[٦٨] الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد(ط١، دار الفكر – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م):١٢٢/٢،وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٦-٨٠٧هـ)، (ط بلا ،دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ):٣٣٤/٥،و الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠هـ)، (ط بلا ، دار صادر - بيروت):١٦٩/٢،و تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ،(ط١، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ):١٩٤/٢.

أن في ماتقدم بيان لأهم وظيفة يقوم بها الرسول أو المبعوث،وهي الدعوة إلى الإسلام والحرص على نشر العقيدة وهداية الناس تأسياً برسول الله ﷺ عندما بعث الصحابي مصعب بن عمير الذي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجرإليها ثم شهد بدرا وكان رسول اللهﷺ بعثه بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وقيل إنه بعثه النبيﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى فنزل على سعد بن زرارة وكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم[٦٩]،ثم بعث رسول الله ﷺ الرسل إلى الملوك والامراء يدعوهم إلى الإسلام ،وكتب إليهم كتباً ، فعن أنس أن نبي اللهﷺ (كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ)[٧٠].

ومما روي أنه خرج رسول الله ﷺعلى أصحابه فقال: (ان الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني رحمكم الله ،ولا تختلفوا كما اختلفت الحواريون على عيسى عليه السلام فإنه دعاهم الى مثل ما دعوتكم إليه، فأما من قرب مكانه فإنه أجاب وسلم، وأما من بعد مكانه فكرهه فشكى عيسى بن مريم ذلك إلى الله عز وجل، فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين وجه فقال لهم عيسى هذا أمر قد عزم الله لكم عليه،فأمضوا فافعلوا، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : نحن يا رسول الله نؤدي عنك فابعث بنا حيث شئت)[٧١] .

---

[٦٩] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت):٢٣٨/١٠،و الطبقات الكبرى :١١٨/٣،وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت – ١٩٩٧م):٩٠/١.

[٧٠] صحيح مسلم :١٣٩٧/٣،بَاب كُتُبِ النبيﷺ إِلى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلى اللَّهِ عز وجل،كتاب الجهاد والسير،رقم الحديث(٤٧٧١).

[٧١] الأحاديث الطوال : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (ط٢، مكتبة الزهراء - الموصل – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م):٢٣٢/١ ،حديث رسول الله ﷺ الى ملوك الارض،رقم(٢٣)،و الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د . محمد كمال الدين عز الدين علي(ط١، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ): ٣٧٧/٢

فكان أول رسول بعثه ﷺ هو عمرو بن أمية الضمري ، روي عن بن إسحاق قال :(كان أبو موسى الأشعري ممن هاجر إلى أرض الحبشة وأقام بها حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه بخيبر بعد الحديبية)[٧٢]، فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل على سريره فجلس على الأرض وأسلم وحسن إسلامه[٧٣] .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي بعثه إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل ومعه كتاب بنقش الهداية مرقوم فقرأ الكتاب ، فسأله عن النبيﷺ وثبت عنده صحة نبوته فهم بالإسلام فقوبل من أصحابه بالتعنيف والملام فأعرض إشفاقا على ملكه وأمسك خوفا من توصلهم إلى هلكه[٧٤].

وبعث رسول الله ﷺعبد الله بن حذاقة السهمي إلى كسرى ملك فارس وجهز معه كتابا مشتملا على غرس النصح، فأكرم بالغارس، فمزق الكتاب، ونكص عن الجواب، فلما بلغه ذلك ﷺ دعا عليه بالتمزق فمزق الله ملكه

---

[٧٢] المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) :٥٢٦/٣ ،٦ذكر مناقب أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريﷺ ،كتاب معرفة الصحابة،رقم(٥٩٥٤)، وينظر: الآحاد والمثاني :٤٤٦/١، ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٦-٨٠٧هـ)، (ط بلا ،دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ): ٣٠٦/٥،و الأحاديث الطوال ٢٣٢/١ ،حديث رسول الله ﷺ الى ملوك الارض،رقم(٢٣).

[٧٣] ينظر: خلاصة سير سيد البشر : محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي،(ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) :١٦٠/١.

[٧٤] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي - بيروت) :٢٠٩/١٤،و تهذيب الكمال :٤٧٤/٨،و المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم : الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق: د مصطفى محمد حسين الذهبي ،(ط١، دار الحديث - القاهرة - مصر - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) : ١١٢/١،والإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله :٣٧٧/٢.

وملك قومه[٧٥] ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين،فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى،فلما قرأه مزقه،فحسبت أن بن المسيب قال:فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزقوا كل ممزق)[٧٦] .

وبعث حاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية وهو يومئذ عظيم القبط بالديار المصرية يأمره بالهداية، وينهاه عن الغواية، فقال خيرا وقارب الأمر لكنه لم يسلم فلم يسلم من حر الجمر، وأهدى للنبي ﷺ مارية القبطية وأختها سيرين[٧٧].

وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر ملك عمان يستدعيه إلى الإيمان والأمان فأسلم وسلم وبكلمة الصدق والحق تكلم وخلى بين الصدقة وبين عمرو وفوض إليه مقاليد النهى والأمر[٧٨].

وبعث سليط بن عمرو العامري إلى اليمامة إلى هوذة بن علي الحنفي فأكرمه ونزله وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله وأنا خطيب قومي وشاعرهم فاجعل لي بعض الأمر فأبى النبيﷺ ولم يسلم[٧٩].

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، قال شجاع: فانتهيت إليه وهو بغوطة دمشق فقرأ

---

[٧٥] الثقات :٦/٢،ومجمع الزوائد ٣٠٦/٥،و الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٣٧٧/٢،و المقتفى من سيرة المصطفى :١١٣/١.

[٧٦] صحيح البخاري :١٦١٠/٤ بَاب كِتَابِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ،كتاب المغازي،رقم الحديث(٤١٦٢).

[٧٧] ينظر: الآحاد والمثاني :٤٤٦/١، والثقات:٦/٢ ،والمقتفى من سيرة المصطفى :١١٣/١،وخلاصة سير سيد البشر ١٦١/١، والإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٣٧٧/٢.

[٧٨] ينظر: مجمع الزوائد ٣٠٦/٥،و المقتفى من سيرة المصطفى :١١٤/١،وخلاصة سير سيد البشر :١٦١/١.

[٧٩] ينظر: خلاصة سير سيد البشر :١٦١/١،و المقتفى من سيرة المصطفى :١١٤/١،و المختصر الكبير في سيرة الرسول :١١٧/١.

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم رمى به وقال أنا سائر إليه وعزمي على ذلك فمنعه قيصر، فانقلب خاسئا وهو حسير[٨٠].

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزمي إلى الحارث الحميري أحد مقاولة اليمن[٨١].

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر العبدي ملك البحرين ومعه كتاب ينطق لذي الشهادتين بأجور ولا أقول بأجرين فقرأ الكتاب وأحسن الخطاب وأسلم وصدق وطلة الغي طلق وهجر من لم يسلم من أهل هجر وظهر بخلق يقربه ممن خلق كل شيء بقدر[٨٢]

وبعث أبو موسى الأشعري إلى اليمن يدعوهم بدعاية الإسلام.

وبعث معاذ مع أبي موسى وكانا جميعا في جملة اليمن داعين إلى الإسلام فأسلم عامة أهل اليمن ملوكهم وعامتهم طوعا من غير قتال[٨٣].

لقد كان لهذه السفارات والكتب أثرها في نشر الدعوة الإسلامية حيث استجاب عدد منهم ،ودخلوا في الإسلام،وكشفت عن مواقف الآخرين من الدعوة الإسلامية،وعليها بنيت علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى المحيطة بها.

أن مما يميز رسائله ﷺ المرسلة مع السفراء الى ملوك وعظماء العالم أنها كانت موجزة جامعة تحمل معنى واحداً،وهو الدعوة إلى الإسلام،وبيان وحدة الرسالات في أصولها ليكون هذا منطلقاً للدعوة،وإقامة للحجة على من يخاطبهم برسائله ﷺ،ثم يضعهم أمام مسؤوليتهم عن الرعية لأن الرعية تبعاً

---

(٨٠) ينظر:مجمع الزوائد ٣٠٦/٥ ،والإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله :٣٧٨/٢،والمقتفى من سيرة المصطفى :١١٤/١،وخلاصة سير سيد البشر ج١/ص١٦٢.

(٨١) ينظر: المختصر الكبير في سيرة الرسول :١١٨/١،و خلاصة سير سيد البشر :١٦٢/١.

(٨٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،(ط٥، دار النشر: دار القلم - بيروت – ١٩٨٤م):٤٤٩/٢،والمقتفى من سيرة المصطفى :١١٥/١.

(٨٣) ينظر: خلاصة سير سيد البشر :١٦٢/١-١٦٣.

لهم،كما أن الرسائل تضم في طياتها القيم والمباديء السامية التي دعا اليها الإسلام في صياغة تتسم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا يتبين واضحاً جلياً في رسالة النبي ﷺ الى هرقل عظيم الروم ، فقد روي في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ في حديث طويل أن هرقل لما دعا بكتاب النبي ﷺ ليقرأه ،فإذا فيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ،سلام على من اتبع الهدى، أما بعد،فإني أدعوك بدعاية الإسلام،أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين،وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٨٤])[٨٥]

ثانياً. تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية :

مما لاشك فيه أن الرسول أو السفير يعد ممثلاً للدولة التي أرسلته لدى الدولة المرسل إليها،وهذه المسألة لاتحتاج إلى تعليق فبمجرد أن يتم تعيين السفير أو الرسول في دولة أخرى يكون عندها ممثل للدولة التي أرسلته ، بل أن الأمر يتعدى ذلك حيث يكون السفير كالأصيل فيما يصدر عنه ،غهو يمثل أيضاً رئيس الدولة أو الحاكم ،لأن رسول المسلمين قائم مقامهم،ولأن عبارة الرسول كعبارة المرسل[٨٦]،فهذا الذي يمثله السفير أو الرسول في مهمته التي أوفد من أجل تنفيذها والقيام بها على الوجه الأكمل والأحسن.

---

[٨٤] سورة آل عمران،الآية:٦٤.

[٨٥] صحيح البخاري :١٦٥٨/٤ بَاب قُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ألا نَعْبُدَ إلا اللَّهَ سَوَاءٍ قَصْدٍ ،كتاب التفسير،رقم الحديث(٤٢٧٨)،و صحيح مسلم :١٣٩٣/٣، بَاب كِتَابِ النبي ﷺإلى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إلى الْإِسْلَامِ ،كتاب الجهاد والسير،رقم الحديث(١٧٧٣).

[٨٦]ينظر:حاشية ابن عابدين :٨١٣/٣،والمبسوط:شمس الدين السرخسي، (ط بلا، دار المعرفة – بيروت):٣١/٢٥و٨٢/١٩،و قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ط١، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م):٩١/١،و كشف

يقول الشيخ نظام: وفي ذلك يقول الشيخ نظام:(إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة فذهب الرسول وهو مسلم،فلما بلغ الرسالة ،قال:إنه أرسل على لساني إليك ألأمان،ولأهل مملكتك،فافتح الباب،وأتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الأمير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين،فلما فتح الباب ودخل المسلمون،وجعلوا يسبون،فقال أمير الحصن:إن رسوبكم أخبرنا أن أميركم أمننا،وشهد أولئك المسلمون على مقالته،فالقوم آمنون يرد عليهم ماأخذ منهم،وإن كان الذي أتاهم الرسالة رجلاً ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتاباً فيه أمانهم ودخل به إليهم ،أو قال لهم قولاً ،وقال إني رسول الأمير،ورسول المسلمين فهم قيء،وللإمام أن يقبل مقالتهم)[٨٧].

ثالثا: التفاوض وعقد المعاهدات :

أن من وظائف السفراء المفاوضة وعقد الصلح مع الدول الأخرى باعتباره ممثلاً للخليفة أو الحاكم ومعبراً عنه ، على أساس أن هذه الوظائف من اختصاص الحاكم ،وانما يقوم الرسول أو الخليفة بالإصلاح من خلال عقد الهدنة والمعاهدات،وعقد الذمة باعتباره ممثلاً عنه[٨٨]،فلو أمن رجل مسلم مسلم باعتباره رسول الأمير أو الخليفة أهل حصن ونزلوا على ذلك فهم آمنون[٨٩].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:(قال: ولو أن الأمير أرسل إليهم من يخبرهم أنه آمنهم، ثم رجع إليه فأخبره أنه قد أتاهم برسالته، فهم آمنون، وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلغهم،لان البناء على الظاهر واجب فيما

الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،(ط بلا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) :٥١/٣.

[٨٧] الفتاوى الهندية :٢٠١/٢.

[٨٨] ينظر: حاشية ابن عابدين :٨١٣/٣،وعمدة القاري :٢٧٩/١٩،و شرح سنن ابن ماجه :٢٦٧/١.

[٨٩] ينظر: الفتاوى الهندية :٢٠١/٢.

لا يمكن الوقوف على حقيقته،والظاهر أن الرسول بعد ما يدخل عليهم لا يخرج حتى يؤدى الرسالة)[٩٠]

وقد يبعث الخليفة رسولاً أو سفيراً فيدعوا الحربيين أو الكفار إلى عقد الذمة سواءً صرح بهذا أو كان أصل الوفادة للدعوة إلى الإسلام ولكنهم رفضوها،وفي هذا قال الإمام محمد:(إذا بعث الخليفة أميراً على جند من الجنود ،فدعا قوماً من المشركين إلى الإسلام،فأسلموا فهم أحرار،لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور،وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا،فإنهم يكونون ذمة،ولوا لم يأمره الخليفة بشيء من ذلك،لأنه لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضاً إليه ماكان من أسبابه وتوابعه،وما هو متعلق به،والذمة من توابع الحرب)[٩١].

ويقوم السفير أيضاً بالدعوة إلى الصلح،وفي هذا يقول الإمام محمد الشيباني:(ولو أن الإمام بعث إليهم من دار الإسلام من يدعوهم إلى الصلح، فصالحوه على أن يؤمنوهم على مال مطلقا،ثم بدا للإمام أن ينبذ إليهم، فليس ينبغى أن يقاتلهم حتى يرد إليهم ما أخذوا منهم.)[٩٢].

وفي السير في خبر فتح مكة، قال ابن إسحاق:(خرج صفوان بن أمية يوم فتح مكة يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا رسول الله إن صفوان بن أمية سيد قومي وقد خرج هاربا منك ليقذف بنفسه في البحر، فأمنه ﷺ ،وقال: هو آمن)[٩٣].

---

[٩٠] شرح كتاب السير الكبير للشيباني: ٤٧٥/٢.

[٩١] المصدر نفسه: ٢١٨٠/٢١٧٩/٥.

[٩٢] المصدر نفسه: ٤٩٠/٢.

[٩٣] تاريخ الرسل والملوك:أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، (ط بلا ، دار الكتب العلمية – بيروت):١٦٢/٢،و التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) :١٩٥/١،و السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،(ط١، دار الجيل - بيروت – ١٤١١هـ) :٨١/٥.

رابعاً: البلاغ بانتهاء المعاهدة أو الصلح أو نبذ الصلح:

بالإضافة إلى ماتقدم ذكره من أن السفير يقوم بإبرام المعاهدات وعقد الصلح ،فغنه أيضاً يقوم بمهمة فسخها أو الإبلاغ بانتهائها متى أستوجب ذلك أو طلب منه، وقد ذكر الإمام محمد الشيباني ما يشير إلى ذلك بقوله:(ولو كان الأمير والمسلمون آمنوهم، ثم بعثوا رجلا ينبذ إليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد، فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك.فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك.... ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: أنى قد ناقضتك العهد. فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك،لان الكتاب محتمل ولعله مفتعل).

ولو أن الأمير بعث إليهم عشرة معهم كتاب فيه نقض العهد، وقال للرجل المسلم: اقرأه عليهم.وقال للآخرين: اشهدوا عليهم بذلك.فاجتمع أميرهم مع القواد والبطارقة.فقرأ الرجل عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم.ثم رجع الرسل فأخبروا بما كان فلا بأس بأن يغير المسلمون عليهم.لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، والتكليف يثبت بحسب الوسع فيما[٩٤].

خامساً: مفاداة الأسرى:

وهذه المهمة أيضاً من الأمور التي يتولى السفراء القيام بها، ومما روي في ذلك في كتب السير: أن أبو سفيان إذ وجد سعد بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف قد وفد من المدينة معتمرا، فعدا عليه أبو سفيان، فحبسه بابنه عمرو فمضى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله ﷺ ،فأخبروه خبر سعد بن النعمان،وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكون به صاحبهم، ففعل رسول الله ﷺ ،فبعثوا به إلى أبي سفيان، فخلى سبيل سعد[٩٥] .

---

[٩٤] ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٦/٢-٤٧٨.

[٩٥] ينظر: تاريخ الطبري :٤٢/٢،و الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي،(ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ):٢٩/٢،و البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، (ط بلا ، مكتبة المعارف – بيروت):٣١١/٣،و

وفي رواية أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ على جيش فغزا فزارة فسبوا السبايا والذراري وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب الله فلما قدمت المدينة لقيها رسول الله ﷺ فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين[٩٦].

كما أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أرسل عبد الأعلى بن أبي عبد الله الغبري في مفاداة أسرى المسلمين من الروم[٩٧].

سادساً : الاطلاع والحصول على المعلومات :

أن من واجبات السفراء وخصوصاً في وقتنا الحاضر الاطلاع على مايجري في الدولة المرسل إليها، وأن يكون على دراية كافية بما يحيطه من أمور هامة تتعلق بأحوال تلك الدولة،هذا بالإضافة إلى جمع المعلومات الممكنة في كافة المجالات وخصوصاً مع تطور وسائل النقل والاتصال ومصادر المعلومات ،وطبيعة البعثات الدائمة.

لقد اتخذت الدولة الإسلامية كل مامن شأنه أن يمنع السفراء والمبعوثين والرسل الأجانب من الحصول على أية معلومات تفيد دولهم أو تؤدي الى خدمة مصالحهم ، وبالمقابل فقد سعت الدولة الإسلامية إلى جمع المعلومات عن العدو من خلال السماح لرسلهم بالتردد على البلاد الإسلامية للتفاوض

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : علي بن برهان الدين الحلبي، (ط بلا، دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٠هـ):٤٥٢/٢،و الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله :٤١/٢- ٤٢/٢.

[٩٦] ينظر: شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(ط١، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م):٦٠/١٠- ٦١.

[٩٧] ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ،(ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٩٩٥م) :٤١٦/٣٣- ٤١٧.

معهم ومن خلال هذه المحادثات يمكن استدراجهم للحصول على بعض الأخبار والمعلومات التي تتعلق بوضعهم العسكري والاقتصادي.

وجاء في سيرة المأمون انه أرسل رسولا إلى ملك الروم فلما وصل إليه وأوصل ما صحبه من الكتب وأقام أياما استأذنه في الدخول إلى الأسرى فأذن له فدخل إليهم وسألهم عن أخبارهم فأعلموه ما هم عليه[٩٨].

يقول الإمام محمد الشيباني :(إن قالا للإمام: خل سبيلنا وإنا عندك بأمان.لم ينبغ له أن يخلي سبيلهما. لان الظاهر أنهما يدلان العدو على ما رأيا من العورة)[٩٩].

مما تقدم يتبين لنا من أن السفير قد يكون من وظيفته الاطلاع والتعرف على أحوال الدولة المرسل إليها ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي يمكن الإفادة منها، إلا أن الدولة الإسلامية ينبغي أن تكون على يقظة وحذر وأن تلجأ إلى كل الطرق المشروعة التي تمنع الآخرين من الحصول على المعلومات،وأن تحافظ على أسرارها لئلا ينفذ العدو إليها من مواطن الضعف.

المطلب الثاني

حدود وظيفة السفير

إذا كان السفير موفداً من قبل دولته إلى دولة أخرى لأداء رسالة أو القيام بوظيفة محددة أو مهمة أنيطت به، فإنه يجب عليه أن يتقيد بضوابط وسلوكيات معينة دون أن يتجاوز الحدود التي رسمت له لأداء مهمته أو يخطيء في تصرفاته متجاوزاً الحدود التي شرعت له باعتباره ممثلاً للدولة المرسل عنها.

---

[٩٨] ينظر: رسل الملوك : إبن الفراء، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد،(ط٢، دار الكتاب الجديد – بيروت): ٧٨/١-٨٨.

[٩٩] شرح كتاب السير الكبير: ٥١٥/٢-٥١٦.

سنتناول في نطاق عرضنا لهذه المسألة موضوع الأمان الذي يمنحه الرسول أو السفير والذي تطرق الإمام محمد الشيباني في باب أمان السفير في كتابه (شرح كتاب شرح كتاب السير الكبير) حينما أفترض أن يكون السفير مسلماً أو غير مسلم وهو رسول الدولة الإسلامية ،كما إذا كان السفير موفداً من الكفار من خلال حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: قال:(فإذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة له، فذهب الرسول وهو مسلم، فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان، لك ولأهل مملكتك، فافتح الباب،وأتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولا، وحضر المقالة ناس من المسلمين.فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون،فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا وشهد أولئك المسلمون على مقالتهم،فالقوم آمنون، يرد عليهم ما أخذ منهم).

والسرخسي في معرض تعليله لمسألة أمان القوم ورد ماأخذ منهم ، يقول :(لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكأن أمير العسكر أمنهم)، فان قيل: عبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعله رسولا فيه، فأما فيما افتعله فلا ، يقول السرخسي: (هذا التمييز غير معتبر في حق المبعوث إليه.لأنه لا طريق له إلى ذلك.وإنما الذي في وسعه الاعتماد على ما يخبر به الرسول، فلهذا يجعل ما أخبر به كأنه حق بعد ما ثبت أنه رسول، وهذا لان الواجب على المرسل أن يختار لرسالته الأمين دون الخائن، والصادق دون الكاذب، فلو لم يجعل ما يخبر الرسول به كأنه حق من حقهم أدى ذلك إلى الغرور، وذلك حرام)[١٠٠].

الحالة الثانية: إذا كان الرسول ذمياً أو حربياً مستأمناً، فالقوم كذلك آمنون ويرد عليهم ما أخذ منهم ، وفي ذلك يقول النووي:(وسواء كان الكافر

[١٠٠] شرح كتاب السير الكبير: ٤٧١/٢.

المؤمن في دار الحرب أو في حال القتال أو الهزيمة أو عند مضيق بل يصح الأمان ما دام الكافر ممتنعا)[١٠١].

ويعلل السرخسي ذلك بقوله:(لان ثبوت هذا الأمان من جهة أمير العسكر لامن جهة الرسول،فان الرسول في حصنهم غير ممتنع منهم.فلا يصح أمانه من جهة نفسه،ثم هذا التقصير كان من جهة الأمير حين اختار لرسالته كافرا خائنا وهو منهى عن ذلك)[١٠٢].

ويمكن لنا أن تبين ذلك من خلال قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١٠٣] ، ففي هذه الآية نهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفار بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم ،وفيها دلالة أيضاً على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة[١٠٤].

وروى أن أبا موسى الأشعري أستكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى أين كتابك يقرأ

---

[١٠١] روضة الطالبين :٢٧٩/١٠، شرح كتاب السير الكبير: ٤٧١/٢.

[١٠٢] شرح كتاب السير الكبير: ٤٧٢/٢.

[١٠٣] سورة آل عمران،الآية:١١٨.

[١٠٤] ينظر: أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٤٠٥هـ) : ٣٢٤/٢، ولمزيد من التفصيل في تولية الكفار من أهل الذمة في الولايات والوظائف ينظر المصادر التالية: المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(ط بلا، دار الآفاق الجديدة – بيروت) :١١٣/١١،و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،(ط بلا، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – ١٣٨٧هـ) :٣٦/١٢،و فتح الباري :٤٤٢/٤، و أحكام القرآن للجصاص :١٠٤/٤،وأحكام القرآن لابن العربي :٣٥١/١،و الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ط بلا، دار النشر: دار الشعب – القاهرة): ١٧٩/٤،و٤١٦/٥، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :٤٩٦/١،و أحكام أهل الذمة :٤٤٨/١، و بدائع السلك :٢٥/٢.

هذا الكتاب على الناس فقال إنه لا يدخل المسجد فقال لم أجنب هو قال إنه نصراني فأنتهره وقال لا تنهره وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله[١٠٥].

وروى عن أبي دهقانة، قال: (قلت لعمر بن الخطاب أن هاهنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذه كاتبا، قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين).

وروى عن وسق الرومي، قال: (كنت مملوكا لعمر، فكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، فأبيت، فقال: لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت)[١٠٦].

مما تقدم فيه دلالة على أن الرسول أو السفير المرسل من دولة إلى دولة أخرى يكون ملزماً لدولته التي أرسلته بصفته مبعوثاً لها في كل مايصدر عنه من تصرفات أو أجراءات حتى وإن تجاوزت حدود سلطته ، بل وحتى لو كانت ضد إرادة دولته وذلك رغبةً منه في تحقيق مصلحة معينة تعود بالفائدة الكبيرة على دولته، وفي هذا يقول الامام محمد الشيباني:(وإن كان الأمير قال.أمنتهم، في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إياه، فإن كان الذي قال لهم ذلك مسلم فهم آمنون.لأنه لو كان كاذبا في أصل الخبر كانوا آمنين من جهته كما بينا.فإذا كان صادقا في أصل الخبر إلا أنه أخبر به بعد نهى الأمير أولى أن يكونوا آمنين، فإن أبلغهم ذمى ذلك، فإن كان سمع مقالة الأمير الأولى ولم يسمع مقالته الثانية فالقول آمنون،لان قول الإمام ذلك في مجلسه أمر لكل سامع

---

[١٠٥] ينظر: تفسير القرطبي :١٧٩/٤،و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط١، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) :٤٩٦/١.

[١٠٦] أحكام القرآن للجصاص :٣٢٤/٢

بالتبليغ إليهم دلالة، والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح بعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل ما لم يبلغه النهى، بمنزلة عزل الوكيل، والحجر على العبد المأذون، لا يثبت في حقه ما لم يعلم به، فكان هذا مبلغا أمان الإمام إليهم بأمره،وعبارة الرسول في مثل هذا كعبارة المرسل)[١٠٧] ، لان المسلمين ائتمنوه على الرسالة،فان ظهر منه خيانة فذلك على المسلمين،ألا ترى أن الإمام إذا ولى قاضيا أمر المسلمين فأخطأ في إقامة حد من رجم أو قطع في سرقة كان ذلك على بيت مال المسلمين،لأنهم ولوه ذلك على المسلمين، فخطؤه عليهم، كذلك الرسول حين ولوه الرسالة فخطؤه وجنايته تكون عليهم دون أهل الحرب[١٠٨].

الحالة الثالثة: إذا كان الرسول من الكفار إلى المسلمين ، وفي هذه المسألة يبين الامام محمد الشيباني رأيه قائلاً:(ولو أن عسكر المسلمين أتوا حصناً من حصون أهل الحرب فناهضوه، وقال لهم أهل الحصن: يخرج عشرة منا يعاملونكم على الامان، وقد رضينا بما صنعوا،فلما خرج العشرة سألوا المسلمين أن يسلموا السبى ويأخذوا ما سوى ذلك،فأبى المسلمون ذلك،وصالحهم العشرة على أن يؤمنوهم خاصة وعيالاتهم،فتراضوا على ذلك،ثم دخلوا الحصن وفتحوا الباب،فدخل المسلمون يسبون،فقال أهل الحصن: أخبرنا العشرة بأنكم آمنتم السبى، لم يلتفت إلى كلامهم، سواء صدقهم العشرة في ذلك أو كذبوهم).

ويعلل السرخسي ذلك بالقول: (لأنه لم يؤخذ من المسلمين أمان لغير العشرة صريحا ولا دلالة،وأهل الحصن لا يدخلون في أمان العشرة تبعا،فان في أمان المحصور لا يدخل من كان تبعا له حقيقة فكيف يدخل من لم يكن تبعا ؟ والعشرة وإن أخبروهم بأمان السبي كما زعموا فقد كذبوا في

[١٠٧] شرح كتاب السير الكبير: ٣٦٢/١.
[١٠٨] المصدر نفسه: ٤٨٠/٢.

ذلك،والمشركون إنما أتوا من قبل أنفسهم حين نصبوا الخائنين للسفارة بيننا وبينهم، وصاروا مغترين لا مغرورين من جهة المسلمين)[١٠٩].

وهذا بين الدلالة على أن رسول المشركين أو سفيرهم إذا تجاوز أو كذب في سفارته فإن ذلك يترتب عليه أثر تتحمله دولته التي أرسلته.

المبحث الرابع

انتهاء مهمة السفير وكيفية التعامل معه

المطلب الأول

انتهاء مهمة السفير

إذا انتهت مهمة الرسول أو السفير فإن صفته التي أعطته الأمان لدى الدولة المرسل إليها قد انتهت ،وكذلك بالنسبة للأمتيازات الأخرى التي منحت له باعتباره ممثلاً للخليفة أو الحاكم،وللدولة التي بعثت به، ولكن على الدولة التي أرسل إليها أن تبلغه مأمنه بعد انتهاء وظيفته دون أعتداء عليه.

ويدل على ذلك ماروي عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه، قال: (سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما: وأنتما تقولان مثلما يقول، فقالا: نعم، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[١١٠].

وما روي عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال:(ما بيني وبين أحد من العرب حنة[١١١]، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم، فاستتابهم غير بن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ ،يقول: لولا أنك رسول

---

[١٠٩] المصدر نفسه: ٤٦١/٢-٤٦٢.

[١١٠] سنن البيهقي الكبرى :٢١١/٩، باب السنة أن لا يقتل الرسل ،كتاب الجزية،رقم الحديث(١٨٥٥٦).

[١١١] الإحنة: بالكسر الحقد في الصدر،وجمعها إحن، سنظر: لسان العرب :٨/١٣،مادة(أحن)،وتاج العروس:١٥٨/٣٤(فصل الهمزه مع النون)،مادة(أحن)،ومختار الصحاح:٣/١،(أ ح ن).

لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا بالسوق)[١١٢].

قال الشوكاني: (الحديث الأول يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار ،وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، والحديث الثاني فيه دلالة على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار،كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول ،فكان ذلك بمنزلة عقد الذمة)[١١٣].

قال الطحاوي: (عن ابن معين السعدي قال خرجت أسقي فرساً لي بالسحر ،فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة،فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله،فرجعت إلى عبد بن مسعود فذكرت له أمرهم ،فبعث الشرط،فأخذوهم،فجيء بهم إليه ،فتابوا ،ورجعوا عما قالوه،وقالوا: لانعود ،فخلى سبيلهم،وقدم رجلاً منعم يقال له عبد الله بن النواحة،فضرب عنقه،فقال الناس:أخذت أقواماً في أمر واحدٍ،فخليت سبيل بعضهم،وقتلت بعضهم،فقال:كنت عند رسول الله ﷺ جالساً،فجاءهُ ابن النواخة،ورجل معه يقال له ابن وثال حجر ،وافدين من عند مسيلمة،فقال لهما رسول الله ﷺ :

أتشهدان أني رسول الله ﷺ ؟ :فقالا :أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: آمنت بالله عز وجل ،وبرسوله،لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما،فلذلك قتلت هذا)[١١٤].

---

[١١٢] سنن البيهقي الكبرى :٢١١/٩، باب السنة أن لا يقتل الرسل ،كتاب الجزية،رقم الحديث(١٨٥٥٧)،وسنن النسائي الكبرى :٢٠٥/٥،باب النهي عن قتل الرسل ،كتاب السير،رقم الحديث(٨٦٧٥)،وسنن أبي داود :٨٤/٣ ،باب في الرسل،كتاب الجهاد،رقم الحديث(٢٧٦٢).

[١١٣] نيل الأوطار للشوكاني: ١٨٢/٨.

[١١٤] شرح مشكل الاثار :٢٩٨/٧- ٢٩٩، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في رسل الكفار أنهم لايقتلون مالم يكونوا رسلاً وجب به له قتله،و سنن الدارمي :٣٠٧/٢ بَاب في النَّهْي عن قَتْل الرُّسُل،كتاب السير،رقم الحديث(٢٥٠٣)

قال الخطابي:(ويشبه أن يكون مذهب بن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ لولا أنك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين)[١١٥].

المطلب الثاني

قواعد التعامل مع السفير عند أنتهاء وظيفته

بعد أن تطرقنا إلى انتهاء مهمة الرسول أو السفير وبينا كيف أنه بانتهاء الصفة التي كان يحملها فإنه عند ذلك يجرد من كافة الامتيازات والصلاحيات التي منحت له وهذا عند الدولة المرسل إليها، ولكن في الدولة الإسلامية هناك قواعد وأحكام إنسانية مستمدة من وحي الشريعة الإسلامية السمحاء تتعامل بمقتضاها مع رسل وسفراء الدول الأجنبية ، وقد أشار الإمام محمد بن الحسن إلى جملة من هذه القواعد والأحكام والتي سوف نتطرق إليها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: النفقة على السفير عند انتهاء مهام عمله وعودته:

إذا أراد سفير أهل الكفر العودة إلى بلاده،وكان إمام المسلمين قد خاف أن يكون قد أطلع على عورة المسلمين بما تتمثل من أمور سرية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية،أو أسرار تتعلق بالجيش والسلاح،فله أن يؤخر عودته إلى بلده إلى أن يتحقق الأمان من عدم إفشاؤه لها،فإن وصل الإمام إلى مأمنه في دار الإسلام ثم أمر الرسول بالانصراف،فسأله أن يعطيه من النفقة ما يبلغه إلى مكانه الذي جاء منه ،أجابه إليه على أن تكون هذه النفقة من بيت مال المسلمين، ذلك لأن هذا الإجراء المتمثل في منعه من المغادرة إنما يصب في مصلحة المسلمين،فلذلك تكون النفقة من بيت مالهم[١١٦].

---

[١١٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق أبي عبد الرحمن العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، (ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٩٩٥م): ٣١٤/٧.

[١١٦] ينظر: شرح كتاب السير الكبير: ٥١٧/٢-٥١٨.

ثانياً: حماية الرسول وإبلاغه مأمنه.

بعد أن يقرر الإمام تخلية سبيل رسول الكفار الذي كان قد تم حجزه مؤقتاً على سبيل الاحتياط- كما أشرنا آنفاً- وذلك بعد أن أصبح المسلمون في أمن من عدم بوحه بما عرف من أسرار ومعلومات،وكان الرسول في مكان يخاف فيه،عندها ينبغي لإمام المسلمين أن يأخذ هذه المسألة بنظر الاعتبار من حيث مراعاته في الحفاظ على حياته وأمنه،وأن لايخلي سبيله إلا في موضع يأمن فيه عليه،لأنه تحت ولايته،وفي أمانه،وهو مأمور بدفع الظلم عنه،فكما أنه ينظر لمصلحة المسلمين بما يزيل الخوف عنهم،فكذلك الحال بالنسبة للرسول.

وهذا يشبع فيما لو كان إمام المسلمين قد حمل الرسول معه في البحر،فلما أنتهى إلى جزيرة أمن فيها،فإنه لايجوز أن يتركه في تلك الجزيرة،ولكن يحمله إلى موضع لايخاف عليه فيه،ثم يعطيه ما يكفيه لجهازه وسفره،فكذلك يفعل في تخلية سبيله في مكان يأمن فيه[١١٧].

وما ينطبق على المستأمن فإنه ينطبق على الرسول من باب أولى ، الذي يطلب الأمان على شرط أن يعرضوا عليه الإسلام لمدة يراها حتى ينظر،أجيب إليه،فإذا انقضت المدة ولم يسلم فإنه يبلغ أدنى مأمن له من أرض الحرب[١١٨].

وإن كان لايأمن عليه من اللصوص ،أو غيرهم،فينبغي له أن يرسل معه حرساً ليبلغه إلى مأمنه،لأن ذلك على الإمام،ولكنه ربما لايقدر على مباشرته بنفسه، فيستعين عليه بقوم من المسلمين، فإذا كان لايبلغ مأمنه حتى يبلغ موضعاً يخاف فيه الذين أُرسلوا معه، فإنه ينبغي له أن يرسل معه إلى أبعد موضع يأمن فيه أهل الإسلام،ثم يخلي سبليله،ليس عليه غير ذلك،لأن فيما

[١١٧] ينظر: المصدر نفسه: ٥١٩/٢.
[١١٨] ينظر: المصدر نفسه:٥١٤/٢.

وراء ذلك تعريض للمسلمين إلى الهلاك،وذلك لايحل له لدفع الخوف عن المشركين.

ثم إن أجير المسلمين على أن يذهبوا معه إلى الموضع الذي يخافون فيه فقتلوا كان هو الساعي في دمهم، وإن تركه ليذهب وحده فأصيب لم يكن هو ساعياً في دمه،فكان هذا أهون الأمرين[١١٩].

قال الشافعي:(من جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[١٢٠]، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث ما يتصل ببلاد الإسلام)[١٢١].

والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب واكتفى ابن كج بإلحاقه بأول بلاد الكفر وقال لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه وفي البحر أنه لو كان له مأمنان لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للإمام وفي هذا ما ينازع في الاكتفاء بأول بلاد الكفر ولو لم تظهر أمارة يخاف بسببها منهم نبذ العهد ولا اعتبار الوهم المحض[١٢٢].

ثالثاً: منح السفير مدة من الزمن للمغادرة:

يمنح الرسول عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولاً لدولته،وهذه

---

[١١٩] ينظر: السير الكبير:٢/٥١٩-٥٢٠.

[١٢٠] سورة التوبة،الآية:٦.

[١٢١] أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (ط بلا، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٠هـ):٢/٦٤-٦٥.

[١٢٢] ينظر: روضة الطالبين :١٠/ص٣٣٨-٣٣٩.

قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين، لذا فهي من باب أولى تنطبق على الرسل والسفراء ، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني:(وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج،ويوقت له في ذلك وقتاً،ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به)[١٢٣]، لأنه ناظر من الجانبين، فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراج،نظراً منه للمسلمين،لم يرهقه في التوقيت بتقصير المدة نظراً منه للمستأمن،خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة[١٢٤].

رابعاً: التثبت من قيام السفير بوظيفته:

أن عمل الرسول أو السفير وقيامه بوظيفته يترتب عليه من الآثار في العلاقات بين المسلمين وغيرهم سواء في وقت السلم أو الحرب ، وفي هذا الصدد يشير الإمام محمد بن الحسن إلى ذلك بقوله: ولو أن الأمير أرسل إليهم من يخبرهم أنه آمنهم، ثم رجع إليه فأخبره أنه قد أتاهم برسالته، فهم آمنون، وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلغهم، فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، ولو كان الأمير والمسلمون آمنوهم، ثم بعثوا رجلا ينبذ إليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد، فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك، فليس ينبغى للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك،لأنه أتاهم بخبر متميل بين الصدق والكذب، وذلك لا يكون حجة، تامة في نقض العهد، فإن أغار عليهم المسلمون قبل التثبت فقالوا: لم يبلغنا ما جاء به رسولكم، فالقول قولهم، لأنهم أنكروا نبذ الأمان، وفيه تمسك بالأصل المعلوم[١٢٥].

---

[١٢٣] شرح كتاب السير الكبير: ١٨٦٧/٥.

[٦] ينظر: الدر المختار :١٦٨/٤،و شرح كتاب شرح كتاب السير الكبير: للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،قدم له:د.محمد بن أحمد السرخسي،(ط١، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،١٤١٧هـ/١٩٩٧م) : ٤١٠/٢.

[١٢٥] ينظر: شرح شرح كتاب السير الكبير : ٤٧٥/٢-٤٧٦.

وهذا ينطبق أيضاً فيما لو جاء رسول الكفار إلى المسلمين بفصد نقض معاهدة على سبيل المثال ، فلو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير عسكر المسلمين: أنى قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، لان الكتاب محتمل ولعله مفتعل، وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب، لان شهادة أهل الحرب على أمثالهم من أهل دارهم حجة تامة، إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب ممن لا تجوز شهادتهما منهم، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين، فحينئذ لا يحل للمسلمين أن يعجلوا بقتالهم. لان شهادة هؤلاء ليس بحجة في الأحكام، ونبذ الأمان لا يثبت بمثل هذه الشهادة[١٢٦].

الخاتمة

بعد أن استعرضنا ماسبق موضوع السفير في الاسلام وتطرقنا فيه الى أهم الشروط الواجب توفرها فيه والتي يجب أن تكون بمستوى يتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه ،وبصفته يعكس الوجه الحضاري للدولة حيث أنه ممثل لها ،وللخليفة أو الحاكم ، ثم ذكرنا الوظائف أو الواجبات التي يقع مسؤولية أنجازها على عاتقه،وبالمقابل فإن للرسول أو السفي أمتيازات يتمتع بها عند تسنمه لوظيفته ،وعند أنتهاء مهام عمله مبعوث لدولته، ومن خلال هذا الر خلصت إلى النتائج التالية:

١. أن الدين الإسلامي يحث على التواصل الإنساني،ولا يعمد إلى إلغاء وجود الآخرين،والدولة الإسلامية دولة إنسانية تتواصل مع الدول الأخرى،وهذا التواصل لايمن أن يتم إلا من خلال وود رسول أو مبعوث يمثل الدولة الاسلامية لدى الدول الأخرى.

[١٢٦] ينظر: المصدر نفسه: ٢/٤٧٧-٤٨٧.

٢. السفارة هي فرع من فروع الجهاد في الإسلام،وهو إحدى العبادات المهمة والتي تتحقق من خلال الدعوة إلى الله أما سلمياً،وأما بالقهر،وهذا مايقوم به السفراء،لذا يعتبر السفراء من المجاهدين في سبيل أعلاء كلمة الدين.

٣. هناك نوعين من السفارات أحدهما يطلق عليها سفارة مؤقتة وهي تكون بعثة خاصة ترسل لأنجاز عمل معين ينتهي عملها بإنتهائه،وأخرى سفارة دائمة يتولى رئاستها موظف تعينه الدولة بدرجة سفير.

٤. السفير في الإسلام يتولى مقاصد شرعية إنسانية وحضارية وهي من ضمن المهام الملقاة على عاتقه والتي تصب في مصلحة الدولة الإسلامية ،والتي تسعى الدولة الإسلامية لتحقيقها مع الدول الأخرى من خلاله،ونجاح هذا الأمر يتوقف عليه.

٥. يجب على السفير الإسلامي الإقامة في البلاد الأجنبية لتبليغ الرسالة كاملة، ومن ثم تسلم الإجابة على الرسالة التي كلف بتسليمها للدولة الأخرى.

٦. على السفير أن يكون على معرفة بلغة الدولة التي يعمل فيها ليتمكن من أداء عمله بشكل يحقق الغاية المتوخاة منه، ولهذا نجد أن السفراء اللذين يبعثهم الرسول ﷺ الى الأمم الأخرى كانوا يتكلمون بلغة الدولة التي أرسل إليها .

٧. ينبغي اختيار السفراء بشكل دقيق بحيث يكونوا على قدر عالٍ من الكفاءة وتحمل المسؤولية ،وان يكونوا من أصحاب الخبرة كونهم يعكسون الوجه الحضاري للدولة المرسلة.

٨. ينبغي على الرسول أو السفير أن يلتزم بحدود وظيفته وان لايتجاوزها الى غيرها من الامور التي لاتمت اليها بصلة.

٩. على السفير الإسلامي الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، كما يجب عليه توضيح مباديء الدين الإسلامي والعمل على نشرها.

١٠. ينتهي عمل السفير المؤقت بمجرد انتهاء الوكالة التي أعطيت له للقيام بعمله كسفير،وينتهي عمل السفير الدائم عند إرادة الدولتين أو أحداهما إنهائه.

١١. بانتهاء عمل السفير يكون قد فقد الامتيازات التي منحت له بصفته مبعوثاً لدولته ، إلا أن الدولة الإسلامية قد تكفلت له ببعض الامتيازات لو استلزم الامر بقاءه في الدولة الإسلامية.

١٢. ينبغي استخدام الأسلوب الصحيح عند تحرير الرسائل إلى الملوك والأمراء والقادة.

Conclusion

1. After having reviewed the ambassador in Islam and talked about it to the most important conditions to be provided and the size of responsibility which he should take , and cause he reflects the civilized face of the state which represented , and the successor or the governor whom they represented, then we mentioned the duties and jobs which he should take to fulfill it. on the other hand, Prophet or Ambassador has privileges to be enjoyed when e take his job , and at the end of his envoy as a representive of his country, and through this Waller i found these following results

The Islamic relegion advocates of human communication , and doesn't abolish the presence of others , and Islam is a communicative state with other nations , and communication only be done through the messenger or envoy who representing the Islamic state to the other countries.

2. Embassy is the branch of AL Jihad in Islam , which is one of the important acts of worship , which achiev through the call to God peacefully or forcely , so the ambassadors considered as ALMujahideen whom they take responsibility in order to uphold the word of religion.

3. There are two types of embassies , one called a temporary embassy which is sent a special mission to accomplish a particular job, and it's mission ends when the job ends , and the other type is a permanent embassy which is headed by a state appoints a person in rank of ambassador. Whom

4. The ambassador in Islam carries a human, legal,and civilized,and it is one of his job which he should take care of, and that is in the interest of the Islamic State, which seeks to achie with other countries , and the success of this matter depends on it.

5. TheAmbassador of the Islamic must reside at the foreign country in order to Report the whole message , and then delivered the answer to other state.

6. The ambassador to be familiar with the language of the country in which it operates to be able to do his job and achieve its intended purpose , and for this , we find that the ambassador whom the Prophet was sending to other nations were speaking the language of the country they sent to.

7. Ambassadors should be chosen carefully so that they are on a high degree of efficiency and responsibility , and

that they are the owners of the experience cause they reflect the civilized face of the sending state

8. The messenger or ambassador must oblige the limits of his job , and must not overstep it to other things which do not connect with it.

9. The islamic ambassador must defend on issues of islamic nation,and clarify the principles of islamic religion then spread it.

10. Ambassador temporary work ends as soon as the authorization ends. the permenant job of the ambassador will end as soon as one of both countries decides to do that.

11. By the of the work of Ambassador,he will lost the privileges hich has granted to him from the country which he works for,and his country should be responsible to give him some of priviliges if there is a necessity to stay at the islamic country.

12. The correct method should be used when messages edits to kings, princes, and leaders.

فهرس المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

١. الأحاديث الطوال : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
(ط٢، مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)

٢. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، (ط بلا ، مكتبة المعارف – بيروت).

٣. البحر الزخار المعروف (مسند البزار) : الامام الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله (ط١ ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ،بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ).
٤. الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،(الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، (الطبعة الأولى ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦هـ).
٧. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٧٦١هـ)، (ط بلا، دار الشعب – القاهرة).
٨. الديباج على مسلم: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ،(ط بلا، دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).
٩. الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي:الشيخ خالد حسن،(الطبعة الأولى ، عمان).
١٠. الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١-٥٩٣هـ)، (ط بلا ،المكتبة الإسلامية).

١١. الأحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد بن احمد، أبو عبد الله المقدسي، (٥٦٩-٦٤٣هـ): ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط١، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٢. الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،(الطبعة الأولى ، دار الراية – الرياض – ١٤١١ هـ /١٩٩١م).
١٣. أحكام الذميين والمستأمنين: الدكتور عبد الكريم زيدان ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
١٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (ط بلا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
١٥. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
(ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان).
١٦. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي (الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ).
١٧. أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ) .
١٨. أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ)

١٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام،(الطبعة الثانية ،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
٢٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠٢هـ) ، (ط بلا، دار الفكر للطباعة – بيروت).
٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (ط بلا، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت).
٢٢. الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د . محمد كمال الدين عز الدين علي(ط١، عالم الكتب – بيروت – ١٤١٧هـ)
٢٣. السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،(ط١، دار الجيل – بيروت – ١٤١١هـ)
٢٤. السفارات النبوية : اللواء الركن محمود شيت خطاب (ط بلا ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٢٥. السنن : الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني(٢٠٧-٢٧٣هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،سعيد اللحام،(الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية،دمشق– الحجاز،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٢٦. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : علي بن برهان الدين الحلبي، (ط بلا، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠هـ)
٢٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد

الرفاعي،(الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
٢٨. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ).
٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت).
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية،(ط بلا، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠هـ).
٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ،(الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،(ط بلا، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ)
٣٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري،(ط بلا ، المكتبة الثقافية – بيروت).
٣٤. الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
(ط١، دار الفكر – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)

٣٥. إصلاح المنطق، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام ،(الطبعة الرابعة ، دار المعارف – القاهرة).
٣٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر: شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز(الطبعة الثانية، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٣٨. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠هـ)، (ط بلا ، دار صادر – بيروت).
٣٩. الفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، (ط بلا ، دار النشر، دار الفكر).
٤٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (ط بلا، دار الفكر – ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
٤١. الفوائد في اختصار المقاصد : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع (الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق – ١٤١٦هـ).
٤٢. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٧-٨١٧هـ)، (ط بلا ، مؤسسة الرسالة – بيروت).
٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عدنان درويش –

محمد المصري ،(ط بلا، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٤٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٤٥. الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي،(ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ)

٤٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، (ط بلا، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ).

٤٧. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ).

٤٨. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(ط بلا، دار الآفاق الجديدة – بيروت).

٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط١، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) .

٥٠. المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم : الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق: د مصطفى محمد حسين الذهبي ،(ط١، دار الحديث – القاهرة – مصر – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)

٥١. المبسوط : شمس الدين السرخسي، (ط بلا، دار المعرفة – بيروت).

٥٢. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(ط بلا، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).
٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، (الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م).
٥٥. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج،(الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م).
٥٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، (ط بلا، دار الفكر – بيروت).
٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ،(ط بلا ،دار الهداية).
٥٨. تاريخ الرسل والملوك : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، (ط بلا ، دار الكتب العلمية – بيروت).
٥٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٤٩٩-٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، (ط بلا ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م).
٦٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: د. صالح بن

ناصر بن صالح الخزيم ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
٦١. تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، (الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م).
٦٢. تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
٦٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ،(ط١، دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ).
٦٤. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ١٩٩٧م)
٦٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت).
٦٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش ،(ط بلا، دار الفكر – بيروت).
٦٧. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) : سليمان الجمل (ت ٩٦٢هـ)، (ط بلا ، دار الفكر – بيروت).
٦٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: محمد أمين عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٦٩. خلاصة سير سيد البشر : محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي،(ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .
٧٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين : محي الدين بن شرف النووي (٦٣١–٦٧٦هـ)، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ).تحقيق: محمود عمر الدمياطي (ط١، دار الكتب العلمية– بيروت) لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٧١. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤–٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (ط بلا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٧٢. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي،(الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ).
٧٣. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، (الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت).
٧٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)،(الطبعة الثانية ، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م).
٧٥. شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(ط١، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

٧٦. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، (الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ).
٧٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٧٨. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)،وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي،(الطبعة الاولى،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان،١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، (ط بلا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٨١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق أبي عبد الرحمن العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، (ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٩٩٥م).
٨٢. غريب الحديث : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ،(الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ط بلا، دار المعرفة – بيروت).

٨٤.قواعد الأحكام في مصالح الأنام :أبي محمد عز الدين السلمي، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت).
٨٥.قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ط١، الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م)
٨٦.كتاب الخراج : القاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ – ١٨٢ هـ) ، (الطبعة الثالثة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ).
٨٧.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ).
٨٨.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،(ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)
٨٩.كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ،(الطبعة الأولى ، دار الخير – دمشق – ١٩٩٤).
٩٠.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (ط بلا، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ).
٩١.شرح كتاب شرح كتاب شرح كتاب السير الكبير: للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،قدم له:د.محمد بن أحمد السرخسي،(ط١، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٩٢.لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، (الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت).
٩٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٦-٨٠٧هـ)، (ط بلا ،دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ).
٩٤.مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود خاطر ،(طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
٩٥.مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي
(ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ،(الطبعة الثانية، دار ابن القيم – الدمام – السعودية – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).
٩٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
٩٧.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ)،
(ط بلا، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م).
٩٨.معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(الطبعة الثانية،دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٩٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، (ط بلا، دار الفكر – بيروت).

١٠٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد
(ت ٦٢٠هـ)، (الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ).
١٠١. مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون
الحضرمي،(ط٥، دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٩٨٤م)
١٠٢. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية: الشيخ عبد الحي الكتاني، (ط بلا، دار الكتاب العربي – بيروت).
١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) ،(ط بلا ، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م).
١٠٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، (ط بلا ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م).
١٠٥. رسل الملوك : إبن الفراء ، تحقيق: د.صلاح الدين المنج (ط٢ ، دار الكتاب الجديد – بيروت)